المملكة العربية السعودية

جمعية مفاز النسائية بمحافظة المجمعة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية برقم (١٤١١)

رؤية VISION 2030

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة المشتريات

مَفاز

جمعية مَفاز النسائية

بمحافظة المجمعة

المادة (1)

أهداف اللائحة :

تهدف هذه اللائحة الى وضع إجراءات موثقة للآتي :

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة .
- وضع معايير اختيار الموردين .
- تقييم الموردين المعتمدين .

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة (3)

يجب الالتزام بسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة نظرا لأهميتها في العمل الأهلي للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة ويجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد.

المادة (4)

تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية .

المادة (5)

على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للإحتياج في وضع المواصفات والشرط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال .

المادة (6)

يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود توريد وصيانة وتشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية ويجب الحصول على موافقة من اللجنة التنفيذية في عقود الشراء التي تتجاوز الموازنة التقديرية.

المادة (7)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات .

المادة (8)

تتم جميع عمليات الشراء عدا تكليف مراجع الحسابات الخارجي حسب الأنواع التالية :

- الأمر المباشر لعمليات الشراء الأقل من 10001 ريال سعودي
- المنافسة المحدودة باستدراج 3 عروض على الأقل لعمليات الشراء من 10001 وإلى 200000 ريال.
- المنافسة العامة لعمليات الشراء أكثر من 200000 ريال سعودي.

المادة (9)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية ، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد .

المادة (10)

تكون صلاحيات اعتماد عمليات الشراء كالتالي:

- يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أقل من 2001 ريال بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية.
- يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أكبر من 2000 ريال وأقل من 10001 بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية واعتماد المشرف المالي.
- يتم إرساء الشراء بالمنافسات المحدودة بموافقة المشرف المالي.

المادة (11)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها .

المادة (12)

يجوز صرف دفعة مقدمة للموردين على ألا تزيد عن 10 %من قيمة العقد.

المادة (13)

يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .

المادة (14)

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها الا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية .

المادة (15)

على الجمعية ان تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

المادة (16)

يتم فحص جميع المواد المشتراه عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشتراه إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً.

توقيع موافقة أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الوظيفة بالمجلس	التوقيع
نورة فهد الصالح	رئيس مجلس الإدارة	
مشاعل يعقوب اليوسف	نائب رئيس مجلس الإدارة	
روان عقيل العقيل	أمين الصندوق	
أفنان عبدالعزيز ابن الأمير	عضو	
شروق صالح العود	عضو	